رابط المادة على منصة باحث

فقه الأسرة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

3651 - ما يلزم من أصيب بالعقم تجاه امرأته - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه يقول في سؤاله تزوجت ولي عشر سنوات. ولم انجب وتلك ارادة الله سبحانه. ولكن السؤال اذا كان في هذه المسألة اه مصدر عدم الانجاب الرجل فهل عليه ذنب اذا لم يصارح المرأة بذلك؟ وهل يترتب على الانسان ان يسرحها؟ اه ومن - 00:00:00

بحكم افيدونا افادكم الله اذا لم يقدر المؤمن الانجاب فليس من المقطوع بان يكون عقيما فقد تكون لك اسباب تحتاج الى علاج فكل داء له دواء فاذا فحقق من طريق - 00:00:21

اهل خبرة من الاطباء انه عقيم فقد اختلف العلماء هل للمرأة الفسخ ام لا فان طلقها تحقيقا لطلبها ورحمة لها هذا حسن من دون حاجة الى المخاصمة اذا طلبت ذلك فالاولى له الافضل والاحوط ان يطلقها. اذا طلبت الطلاق او يرضيها بشيء حتى تبقى معه راضية مطمئنة - 00:00:42

واما كونه يحكم لها بالفراق هذا محل نظر ويرجع الى المحاكم لكن نصيحتي لمن اصيب بالعقم ان يستشير امرأة ويخبرها فان سمحت ورضيت فلا بأس ولا حرج عليه وان ارضاها بشيء من المال - 00:01:10

كمقرر شهري او سنوي فلا بأس اما ان صممت على طلب الطلاق فان نصيحتي له ان يطلقها والا يخاصمها عند المحاكم بل يطلقها لعل الله يرزقها ذرية وهو قد يجد غيرها وربما اخطأ الاطباء في قولهم انه عقيم وربما يسأل الله لها زوجة اخرى او زوجة ثالثة - 00:01:31

فتحمل منه فقد يقول الاطباء انه عقيم ويخطئون ويغلطون هذه نصيحتي للاخ السائل نعم. بارك الله فيكم وجزاكم الله خير - 00:01:54